في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبه جعلها
مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول
وهذا كمن بسط بساطا او صلى في مسجد او مجلس ان كان المكان
واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا
بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله
تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن
الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدتنامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا منك من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى

منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحد ودوشدان الضالة والمرور فيها لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عليه الصلوة
والسلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة
والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان ذلك في موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه نحوه الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان
كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة
ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم تخط الرقاب
ولم تمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا
المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر
يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزاء
وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او
اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه

نسخه ٢ للحصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)